

## حواش الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اه ع ش قول المتن ( وورقها ) أي إذا كان رطبا ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومغنى وع ش قوله ( وهو متوجه ) وفaca للنهاية والمغنى قوله ( وأوعية نحو طلع ) عطف على قول المتنعروقها عبارة للنهاية والمغنى والروض مع شرحه ويدخل أيضا الكمام وهو بكسر الكاف أو أوعية الطلع وغيرها ولو كان ثمرة مؤبرا اه قوله ( وقياسها العرجون ) معتمد اه ع ش قوله ( تبعا لها ) أي للأوعية .

قوله ( وشيخنا ) عطف على الزركشي قوله ( فيما يظهر ) اعتمدته النهاية والمغنى قوله ( لمن قال الخ ) يعني البلقيني اه .  
نهاية قوله ( من أن قطعها ) أي الشماريخ قوله ( بخلاف العرجون ) قضيته مخالفة شيخه اه .

سم واعتمد المغنى والنهاية ما قاله الشيخ كما مر قوله ( في أن ذلك ) أي ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك قوله ( في المساقاة ) الأولى تقديمها على في أن ذلك قوله ( للعامل ) أي مع المالك ( أو المالك ) أي خاصة وبه يندفع ما يأتي عن سم قوله أو المالك لفظة أو أصلحت في أصله بدون فليراجع وليتأمل اه .

سيد عمر قوله ( ما يستأنس الخ ) فاعل يأتي قوله ( فينبغي أن ما صرحاوا الخ ) سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه .

سم أي هنا من اختصاص المشتري بها قوله ( الأبيض ) إلى قوله ويرد في النهاية والمغنى قال ع ش في إضافة الورق إلى التوت تصريح بأن التوت اسم للشجر وفي تقديره بالأبيض تنبيه على أن التوت شامل للأحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الأحمر اه .

قوله ( الأبيض ) لم يظهر وجه التقيد به فإن الأحمر يقصد ورقه لتربيبة الدود أيضا بل هو الغالب في بلادنا قوله ( في الربيع ) متعلق بالمباعدة قوله ( وقد خرج ) أي بزر الورق .  
\$ فرع اشتري شجرة فرصاد ولا ورق عليها فأورقت في يده ثم فسخ كان الورق له \$ كذا أجاب به م ر في درسه ثم أجاب بخلافه فالمسألة فيها وجهان سم على المنهج أقول وجه الأول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشتري اه .

ع ش قوله ( للشجرة ) أي كشجر التوت قوله ( كان تابعا ) أي الورق قوله ( ومن ثم ) أي من أجل أنه حيث كان للشجرة الخ وكذا الإشارة في قوله ويفيد ذلك قوله ( في ورق الحناء

ونحوه ) واعتمد المغني والنهاية وفaca لفتاء والده ونقله سـم عن الروض دخول الأوراق مطلقا وأنه لا فرق فيه بين أن يكون من فرصاد وسر وحناء وتوت أبيض ونيلة وأن يكون من غير ذلك قوله ( وبه يعلم ) أي بالتعليق المذكور .

قوله ( ولا يدخل الخ ) والظاهر أنه مما علم بالتعليق المار فكان الأوفق الأفيد ان يقول وإن ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه قوله ( وغيره ) أي نقل غير الحريري قوله ( إنه ) أي الفرصاد قوله ( عنه به ) أي عن الفرصاد بالتوت قوله ( لأنه ) أي التوت قوله ( لا يوافق ) أي قول السبكي ( شيئاً من ذلك ) أما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لأنه جعلهما مترادافين وما نقله الحريري يفيد المباينة وأما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلأن ما نقله الغير يفيد أن الفرصاد أخص من التوت قوله ( إلا أن يثبت الخ ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئاً من ذلك فتأمل قوله ( أنه ) أي التوت ( مشترك ) أي بين الثلاثة قوله ( بما يوافق هذا ) أي الاشتراك قوله ( مشترك بين الثلاثة ) محل تأمل إذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون